

مرسوم رقم ١٣٦١٧

احالة مشروع قانون معجل إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الامان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور، لاسيما المادتين ٥٢ و٦٢ منه

بناءً على القانون رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم شبكة الامان الاجتماعي للاستجابة لاجتحة كوفيد ١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان) المعدل بالقانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧،

بناءً على المرسوم رقم ٩٨٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ المتعلق بإبرام اتفاقية منحة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير كتمويل إضافي للمشروع الطارئ لدعم شبكة الامان الاجتماعي للاستجابة لاجتحة كوفيد ١٩ - والأزمة الاقتصادية في لبنان،

بناءً على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي (فقط ثلاثماية مليون دولار اميركي) لمشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الامان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة الى كوفيد ١٩ - Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project ESSN-AF2.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٩/١١/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الشؤون الاجتماعية
الإمضاء هكتور الحجار

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء عباس الحلبي

وزير الخارجية والمغتربين
الإمضاء عبد الله بو حبيب

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي متمودة ممتكبه



مشروع قانون معجل

طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩

المادة الأولى : الموافقة على إبرام إتفاقية القرض المرفقة رطباً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي (فقط ثلاثماية مليون دولار اميركي) لمشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والإستجابة الى كوفيد ١٩ - Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project ESSN-AF2.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



LOAN NUMBER 9545-LB

Loan Agreement

(Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID-19 Response
Social Safety Net Project)

between

THE LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION
AND DEVELOPMENT



LOAN NUMBER 9545-LB

LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between THE LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank").

- (A) WHEREAS under the loan agreement dated January 29, 2021, between the Borrower and the Bank ("Original Loan Agreement"), the Bank agreed to provide the Borrower with the Loan No. 9198-LB in an amount of two hundred forty-six million Dollars (USD 246,000,000), as such amount may be converted from time to time through a Currency Conversion, to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project");
- (B) WHEREAS under a grant agreement dated May 27, 2022, between the Lebanese Republic and the Bank (the Grant Agreement), the Bank agreed to support activities related to Part 1 of the Project and described in Schedule 1 to this Agreement, by providing an additional financing in concessional terms under the Lebanon Syrian Crisis Trust Fund, in an amount not to exceed four million United States Dollars (\$4,000,000) to the Project;
- (C) the Borrower, having set this Project as a priority, has requested the Bank to provide a second additional financing in support of activities related to the Project,
- (D) the Bank has agreed, on the basis, inter alia, of the foregoing to extend to the Borrower the Additional Financing, upon the terms and conditions set forth in this Agreement.

NOW THEREFORE, the Borrower and the Bank hereby agree as follows:

ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

- 1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

ARTICLE II — LOAN

- 2.01. The Bank agrees to lend to the Borrower, the amount of Three Hundred Million United States Dollars (\$300,000,000), as such amount may be converted from time to time through a Currency Conversion ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project") other than Part 4 of the Project.



- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are May 15 and November 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

ARTICLE III — PROJECT

- 3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

ARTICLE IV — EFFECTIVENESS

- 4.01. The Additional Condition of Effectiveness consist of the following, namely the Borrower, through the PCM, has signed the amendment to the Outputs Agreement with the World Food Programme ("WFP"), on terms and conditions satisfactory to the Bank.
- 4.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred twenty (120) days after the Signature Date.

ARTICLE V — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 5.01. The Borrower's Representative is the Ministry of Finance.
- 5.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance
Riad El-Solh Square
Beirut
Lebanese Republic

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile:
+961 1 642 762



5.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Facsimile:

Email:

1-202-477-6391

jcarret@worldbank.org

AGREED as of the Signature Date.



Minister of Finance

Youssef El Khalil

15 NOV 2023

THE LEBANESE REPUBLIC

By

Youssef El Khalil

Authorized Representative

Name: Youssef El Khalil

Title: Minister of Finance

Date: 15-Nov-2023

INTERNATIONAL BANK FOR
RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

By

Jean-Christophe Carret

Authorized Representative

Name: Jean-Christophe Carret

Title: Country Director

Date: 04-Oct-2023



SCHEDULE 1

Project Description

The objective of the Project is to: (a) provide cash transfers and access to social services to extreme poor and vulnerable Lebanese populations affected by the economic and COVID-19 crises in Lebanon; and (b) in case of an Eligible Crisis or Emergency, provide immediate and effective response to such emergency or crisis.

The Project consists of the following parts:

Part 1. Provision of Cash Transfers for Basic Income Support

Supporting a Cash Transfer program to provide financing to eligible poor and/or vulnerable Lebanese households for the purpose of meeting food and non-food basic household needs.

Part 2. Provision of Top-Up Cash Transfers for Students at Risk

Supporting a Top-Up Cash Transfer program for eligible poor Lebanese households with children enrolled in public schools to assist them with school-related expenses, including, *inter alia*: (i) school registration fees, (ii) parents' council fees, (iii) transport allowance, (iv) textbooks, (v) school uniform, (vi) computer equipment and/or internet connectivity to enable remote learning and (vii) technical equipment required for vocational streams of education.

Part 3. Provision of Social Services

- 3.1 Strengthening capacity and systems of Ministry of Social Affairs ("MOSA") and the social development centers ("SDCs") to carry out its social development mandate by supporting: (i) training to increase MOSA and social workers' capacity to provide individualized and integrated assistance to poor and vulnerable households; (ii) deployment of information management and integrated referral systems across SDCs; and (iii) a rapid needs assessment to ensure social services are responsive to beneficiary needs.
- 3.2. Increasing access to social services for poor and vulnerable households through, *inter alia*, supporting MOSA and SDCs in: (a) developing an outreach strategy and communication campaign to reach the targeted community; (b) designing and providing packages of basic and specialized support social services.

Part 4. Enhanced Social Safety Nets Program Delivery

- 4.1 Providing channels for Project stakeholders to provide feedback and be informed regarding Project activities through: (a) development of a Grievance Mechanism ("GM") within MOSA, including systems and procedures aimed at resolving complaints, queries and requests at the national and local levels; and (b) development and implementation of a communications campaign and outreach strategy for the Project.



- 4.2 Designing and implementing a monitoring and evaluation system, including post-distribution monitoring, and of reporting received through the GM, engaging Third-Party Monitoring Agent to carry out a technical audit in accordance with Section I.D(1) of Schedule 2 to this Agreement.
- 4.3 Facilitating the establishment of an integrated social registry with core functionalities for delivering social protection programs through undertaking assessments of feasibility of linkages of multiple databases, as well as the development of additional modules of software, including a digital payment administration system, carrying out database linkages to enable automated and dynamic targeting and integrated service delivery, and provision of technical assistance related to the necessary changes to the legal framework, compliance with relevant Personal Data privacy policies, technical design of the registry and IT and administrative/management systems, as well as related capacity building across ministries.
- 4.4 Carrying out the project coordination and management of activities under the Project (including, *inter alia*, procurement, financial management, statistics, Information Technology, technical and financial audits, environmental and social safeguards), maintenance of the GM system, strengthening capacity and systems of Ministry of Education and Higher Education ("MEHE") to enhance its monitoring systems, all through the provision of consulting services, non-consulting services, Operating Costs, and acquisition of goods for the purpose, an independent evaluation of Project activities and results, and regular internal and annual external audits.

Part 5: Contingent Emergency Response Component

Providing immediate response to an Eligible Crisis or Emergency.



SCHEDULE 2

Project Execution

Section I. Implementation Arrangements

A. Institutional Arrangements.

1. *Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and Ministry of Social Affairs ("MOSA")*

- (a) The Borrower shall vest in the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA") the overall responsibility for the implementation of the Project and shall take all actions to enable them to perform their functions and obligations, in accordance with the provisions of this Agreement, and with roles and responsibilities as further detailed in the Project Operations Manual.
- (b) Notwithstanding the above, MOSA shall be responsible for (i) (1) verifying Beneficiaries through households visits and administering the PMT questionnaire, (2) transmitting the results of the PMT questionnaire to the CMU, (3) overseeing registration of Beneficiaries and distribution of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers, (4) carrying out communication and outreach campaigns in coordination with CMU; and (5) conducting necessary follow-up; (ii) carrying out activities under Part 3 of the Project; and (iii) implementing and maintaining a GM system, all in accordance with the provisions of the Project Operations Manual.

2. *Central Management Unit ("CMU")*

To facilitate the day to day implementation of Project activities, the Borrower shall maintain at all times during the implementation of the Project within the PCM, the Central Management Unit ("CMU"), to be responsible for prompt and efficient oversight and coordination of the implementation of activities under the Project, including *inter alia*, carrying out Project outreach and communication campaigns in coordination with MOSA and the Ministry of Education and Higher Education ("MEHE"), and managing the National Poverty Targeting Program database, all with a composition, mandate, staffing (including, *inter alia*, procurement, statistics, financial management, monitoring and evaluation, communication and social safeguards specialists) and other resources satisfactory to the Bank, all in accordance with the provisions of the Project Operations Manual.

3. *Technical Committee & Expert Advisory Group*

The Borrower shall (a) maintain at all times during the implementation of the Project a Technical Committee, chaired by the Minister of Social Affairs, and responsible for monitoring of Project progress and acting as a Secretariat for the Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net; and (b) establish by not later than four (4) months after the Effective Date, and thereafter maintain at all times during implementation of the Project, an Expert Advisory Group, consisting of academics, civil society representatives



with the relevant expertise in the area of poverty and social policy, to provide guidance to the Technical Committee.

4. *Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net*

The Borrower shall maintain at all times during the implementation of the Project, an Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net, supported by the Technical Committee, to be responsible for high-level coordination, collaboration, and transparent oversight of Borrower's social safety net programs.

5. *Fiduciary Operations Team*

The Borrower, through the PCM, shall maintain throughout the Project implementation period, with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank, a fiduciary operations team within the CMU, to be responsible for the fiduciary aspects of the Project.

6. *World Food Programme ("WFP")*

- (a) To facilitate the carrying out of Parts 1 and 2 of the Project, the Borrower, through PCM, shall carry out the Outputs Agreement with the WFP, on the terms satisfactory to the Bank, whereby WFP shall:
- (i) upon receipt of the list of Beneficiaries from the CMU, carry out initial distribution of the electronic payment tools to Beneficiaries;
 - (ii) at the CMU's instruction, give direct instructions to the financial service provider(s) to provide relevant Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers for Beneficiaries, following procedures approved by the Bank and further described in the POM;
 - (iii) in coordination with MOSA and MEHE, carry out education campaign on the payment methods for Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers among Beneficiaries;
 - (iv) as needed, in coordination with MOSA, distribute periodically the selected electronic payment tools through which Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers are redeemed;
 - (v) monitor digital financial transactions;
 - (vi) carry out monitoring and handling questions and complaints pertaining to Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers; and
 - (vii) in coordination with MEHE, pay the registration fees and parents' council fees to Beneficiaries.
- (b) The Borrower shall, through the PCM, cause WFP to ensure that:



- (i) WFP maintains appropriate documentation of all transactions that it carries out under the Project, and upon consultations with the Borrower, WFP furnishes such documentation to the Borrower as the Borrower may reasonably request;
- (ii) prepare and furnish to the Borrower and the Bank, no later than thirty (30) days after the end of each quarter, financial report on the use of funds, including: (1) statement of cash contributions/receipts and expenditures; and (2) explanatory notes, including schedules showing breakdown of funds received, and breakdown of expenditures/ payments by components;
- (iii) give access to Project-related information and records, as needed, for the TPMA to carry out the scope of its verification/ audit as detailed in the Section I. D of this Agreement; and
- (iv) the collection, use and processing (including transfers to the Borrower or third parties) of any Personal Data collected under the Project shall be done in accordance with the domestic legislation and best international practices under terms further detailed in the POM, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such Personal Data.

B. Project Operations Manual

1. To facilitate the implementation of the Project, the Borrower, through the CMU, shall by not later than four (4) months after the Effective Date or such later date as the Bank may agree in writing, update the POM for the Project, in form and substance acceptable to the Bank. Such POM shall include, *inter alia*, a description of:
 - i. detailed institutional arrangements;
 - ii. procurement arrangements;
 - iii. detailed financial management and disbursement arrangements, including by WFP, annual audit, TPMA verification and reporting;
 - iv. detailed description of Cash Transfer and Top-Up Cash Transfer mechanisms, including eligibility criteria, targeting mechanisms, and procedures in selecting eligible households to receive Cash Transfers under Part 1 and Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project and payment mechanisms for the Cash Transfers under Part 1 and Top-Up Cash Transfers under Part 2;
 - v. personal data collection and processing practices in accordance with domestic legislation and best international practices under terms further detailed in the POM, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such data;
 - vi. description of implementation of the Environmental and Social Framework-related requirements, as outlined in the ESCP;



- vii. the format and functioning of the Grievance Mechanism;
 - viii. reporting, monitoring and evaluation arrangements, including independent verification of eligibility of households receiving Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers under Parts 1 and 2 of the Project;
 - ix. design and costing of the packages of social services provided under Part 3;
 - x. the Project's communication strategy; and
 - xi. an action plan with a roadmap for the effective integration of the Borrower's poverty-targeted social safety net programs and other relevant milestones related to the Borrower's national strategy for social protection.
2. The Borrower shall, through the CMU, carry out the Project in accordance with the POM; provided, however, that in case of any conflict between the provisions of the POM and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
3. The Borrower shall ensure that the CMU shall not assign, amend, abrogate or waive the updated POM or any provision of thereof if, in the opinion of the Bank, such assignment, amendment, abrogation or waiver will materially and adversely affect the implementation of the Project. Any amendments to the said POM shall be made with the prior agreement of the Bank.
- C. Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers**
1. The Borrower, through CMU, shall cause the Loan proceeds for Cash Transfers under Part 1 of the Project to be disbursed in Dollars, according to a mechanism described in the POM, and select Beneficiaries and make Cash Transfers available to eligible Beneficiaries under Part 1 of the Project in accordance with the eligibility criteria, targeting methodology, requirements and procedures acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
- (a) The value of individual Cash Transfers shall reflect the food component of a Survival Minimum Expenditure Basket, plus a flat benefit amount to account for non-food basic household expenditures, with the relevant periodic adjustments to reflect rates of inflation; and
 - (b) The maximum Cash Transfer benefit per household shall not exceed the maximum amount set out in the POM, subject to relevant periodic adjustments to reflect rates of inflation.
2. The Borrower shall, through MOSA; (a) conduct a verification exercise; (b) carry out periodic recertification of Beneficiaries under Part 1 of the Project based on a timeline, methodology and procedures satisfactory to the Bank and further described in the POM; and (c) provide a report of the verification and recertification results to the Bank upon the



Bank's request. No Beneficiary shall be eligible for a Cash Transfer prior to the verification of his/her eligibility by MOSA and confirmation of eligibility by CMU.

3. Beneficiaries under the Cash Transfer program shall be eligible to receive Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project, if they meet eligibility criteria and requirements acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
 - (a) Beneficiary receives Cash Transfers under Part 1 of the Project;
 - (b) Beneficiary has a child/children in the household between the age of 13 and 18 enrolled in public general education, and public technical and vocational schools; and
 - (c) Payment of a Top-Up Cash Transfer under Part 2 of the Project is conditional on Beneficiary's registration and participation, as applicable, of the child in school, and as further detailed in the POM.
 - (d) WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.

D. Third-Party Monitoring Agency (TPMA)

1. The Borrower, through the CMU, within two (2) months of the Effective Date, or such later date as the Bank may agree in writing, shall update and maintain throughout the Project, the TPMA arrangements to carry out, under terms satisfactory to the Bank, a technical audit of the Project implementation, including, *inter alia*, of: (a) Cash Transfers carried out by WFP; (b) verification and periodic recertification of the Beneficiaries identified by MOSA under Part 1 of the Project; (c) accuracy of payments of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers; (d) confirmation of receipt of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers by Beneficiaries; and (e) activities carried out by MOSA under Part 3 of the Project, including through household visits of Beneficiaries.
2. The Borrower shall, through the CMU, submit to the Bank a technical audit report on a quarterly basis, within 45 days of the end of each quarter, containing an evaluation of Project implementation carried out by the TPMA.

E. Environmental and Social Standards

1. The Borrower, through the CMU, shall ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through the CMU, shall ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower shall ensure that:
 - (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, and provided in the ESCP;



- (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;
 - (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
 - (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
3. Without limitation upon the provisions of paragraph 2 above, if 60 days prior to the Closing Date, the Bank determines that there are measures and actions specified in the ESCP which will not be completed by the Closing Date, the Borrower shall, through the CMU: (a) not later than 30 days before the Closing Date, prepare and present to the Bank, an action plan satisfactory to the Bank on the outstanding measures and actions, including a timetable and budget allocation for such measures and actions (which action plan shall be deemed to be considered an amendment of the ESCP); and (b) thereafter, carry out said action plan in accordance with its terms and in a manner acceptable to the Bank.
4. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
5. The Borrower shall, through the CMU, ensure that:
- (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
 - (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
6. The Borrower shall, through the CMU, in coordination with MOSA, establish, publicize, maintain and operate an accessible GM at MOSA to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

F. Contingent Emergency Response



1. In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 5 of the Project ("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower, through the CMU, shall:
- (a) prepare and furnish to the Bank for its review and approval, a Contingent Emergency Response Component Manual ("CERCM") which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any special institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part; (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) procurement methods and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Emergency Expenditures; (vi) application of the any relevant safeguard instruments to the Contingent Emergency Response Part; and (vii) any other arrangements necessary to ensure proper coordination and implementation of the Contingent Emergency Response Part;
 - (b) afford the Bank a reasonable opportunity to review the proposed CERCM;
 - (c) promptly adopt the CERCM for the Contingent Emergency Response Part as accepted by the Bank;
 - (d) ensure that the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERCM; provided, however, that in the event of any inconsistency between the provisions of the CERCM and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail; and
 - (e) not amend, suspend, abrogate, repeal or waive any provision of the CERCM without the prior written approval by the Bank.
2. The Borrower, through the CMU, shall ensure that no activities are undertaken under the Contingent Emergency Response Part, unless and until the following conditions have been met in respect of said activities:
- (a) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, has furnished to the Bank a request to include said activities in the Contingent Emergency Response Part in order to respond to said crisis or emergency, and the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and
 - (b) the Borrower has ensured the disclosure of all Environmental and Social instruments/plans required for said activities in accordance with the ESCP, the Borrower has approved all such instruments, and the Borrower has ensured the implementation of any actions which are required to be taken under said instruments.



3. Notwithstanding any provision to the contrary in this Section, Emergency Expenditures required for activities included in Part 5 of the Project shall be procured in accordance with the procurement methods and procedures set forth in the CERCM.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation/ Financial Management

A. Project Reports

The Borrower, through the CMU shall furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester. Except as may otherwise be explicitly required or permitted under this Agreement or as may be explicitly requested by the Bank, in sharing any information, report or document related to the activities described in Schedule 1 of this Agreement, the Borrower through the CMU shall ensure that such information, report or document does not include Personal Data.

B. Other Financial Management Arrangements

To facilitate the efficient management of the financial management system, upon each withdrawal of the proceeds of the Loan, the Borrower shall, through MoF, open additional budget lines (budget classification number 1-3-1-1041-14-1-3) equivalent to the amount of such withdrawal of the Loan proceeds, provided that the total amount allocated to all such budget lines during the life of the Project up until the disbursement deadline date (as defined in the World Bank Disbursement Guidelines for Projects and the additional instructions of the Bank referred to in Section IV.A.1 of Schedule 2 to this Agreement) shall not exceed the amount of the Loan. For the purposes of this Loan, said additional budget lines may be opened in the budget of a specific year up until January 31 of the following year and those contracted or not contracted are carried forward per the request of the PCM.

Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:



Category	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of taxes)
(1) Cash Transfers, Top Up Cash Transfers, Direct Costs and Indirect Costs under Parts 1 and 2 of the Project	286,300,000	100%
(2) Goods, non-consulting services, consulting services and Operating Costs under Part 3 of the Project	12,950,000	100%
(3) Emergency Expenditures	0	
(4) Front-end Fee	750,000	Amount to be paid pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(5) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
TOTAL AMOUNT	300,000,000	

B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

1. Notwithstanding the provisions of Part A of this Section, no withdrawal shall be made:
 - (a) for payments made prior to the Signature Date;
 - (b) for payments made under Category (1), unless and until the total amount under Category (1) of the withdrawal table in Section III.A of the Original Loan Agreement is fully disbursed;
 - (c) for payments made under Category (2), unless and until the total amount under Category (2) of the withdrawal table in Section III.A of the Original Loan Agreement is fully disbursed; or
 - (d) for Emergency Expenditures under Category (3), unless and until the Bank is satisfied that all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
 - i. the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, has furnished to the Bank a request to include said activities in the Contingent Emergency Response Part in order to respond to said crisis



or emergency, and the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof;

- ii. the Borrower has prepared and disclosed all environmental/social documents, (including an ESCP) required for said activities, and the Borrower has ensured that any actions which are required to be taken under said documents have been implemented, all in accordance with the provisions of Sections I.F.(2)(b) of this Schedule;
- iii. the entities in charge of coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part, have provided sufficient evidence satisfactory to the Bank that it has adequate staff and resources for the purposes of said activities; and
- iv. the Borrower has adopted the CERCM, in form and substance acceptable to the Bank, and the provisions of the CERCM remain relevant or have been updated in accordance with the provisions of Section I.F of this Schedule so as to be appropriate for the inclusion and implementation of the activities under the Contingent Emergency Response Part.

3. The Closing Date is December 31, 2026.

Section IV. Amendment to the Original Loan Agreement

1. Section 3.02 under Article III of the Original Loan Agreement is amended to read as follows:

'3.02 The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.'

2. The description of the Project in Schedule 1 of the Original Loan Agreement is amended to read as the description of the Project in Schedule 1 of this Agreement.
3. Paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Original Loan Agreement are deleted in their entirety and replaced respectively by paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to this Agreement.
4. Notwithstanding the foregoing, all references to "Effective Date" in paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Original Loan Agreement, as amended, shall be deemed to refer to the Effective Date of this Agreement.
5. Paragraph 3 of Section I.C of the Schedule 2 to the Original Loan Agreement is amended to read as follows:



3. Beneficiaries under the Cash Transfer program shall be eligible to receive Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project, if they meet eligibility criteria and requirements acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
- a. Beneficiary receives Cash Transfers under Part 1 of the Project;
 - b. Beneficiary has a child/children in the household between the age of 13 and 18 enrolled in public general education, and public technical and vocational schools; and
 - c. Payment of a Top-Up Cash Transfer under Part 2 of the Project is conditional on Beneficiary's registration and participation, as applicable, of the child in school, and as further detailed in the POM.
 - d. WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.
6. Paragraph 1(e) of Section I.D of the Schedule 2 to the Original Loan Agreement is deleted and subsequent items are re-numbered (in letters) accordingly.
7. The Closing Date in Section III.B of the Schedule 2 of the Original Loan Agreement is amended to read as December 31, 2026.
8. The definition for "Grievance Redress Mechanism" in the Appendix to the Original Loan Agreement is modified to read as follows and all references to "Grievance Redress Mechanism" in the Original Loan Agreement shall be read as "Grievance Mechanism":
- "GM" means the Grievance Mechanism to be established by the Borrower under Part 4.1 of the Project in accordance with the requirements of the POM and maintained pursuant to Section I.E.6 of Schedule 2 to this Agreement for the purpose of receiving and addressing any complaints related to the Project implementation.'
9. The definition of "Top-Up Cash Transfer" under paragraph 41 of the Appendix to the Original Loan Agreement is amended to read as follows:
- '41. "Top-Up Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants made to a Beneficiary, made or to be made under Part 2 of the Project in accordance with the provisions of the POM.'
10. All references to the "*Inter-Ministerial Committee for Social Affairs*" in the Original Loan Agreement shall be deemed to refer to the "*Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net*".

Section V. Amendment to the Grant Agreement



1. Section 2.01 under Article II of the Grant Agreement is amended to read as follows:
 - 2.01 The Recipient declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Recipient, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article II of the Standard Conditions and Schedule 2 to this Agreement.
2. The description of the Project in Schedule 1 of the Grant Agreement is amended to read as the description of the Project in Schedule 1 of this Agreement.
3. Paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Grant Agreement are deleted in their entirety and replaced respectively by paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to this Agreement.

Notwithstanding the foregoing:

- (a) all references to "Borrower" shall be deemed to refer to "Recipient" in the meaning ascribed to it in the "International Bank for Reconstruction and Development and International Development Association Standard Conditions for Grant Financing Made by the Bank out of Trust Funds", dated February 25, 2019, and in the Grant Agreement; and
 - (b) all references to "Effective Date" in paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Grant Agreement, as amended, shall be deemed to refer to the Effective Date of this Agreement.
4. Paragraph 3(d) of Section I.C of the Schedule 2 to the Grant Agreement is amended to read as follows:
 - (d) WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.
 5. Paragraph 1(e) of Section I.D of the Schedule 2 to the Grant Agreement is deleted and subsequent items are re-numbered (in letters) accordingly.
 6. All references to the "Inter-Ministerial Committee for Social Affairs" in the Grant Agreement shall be deemed to refer to the "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net".



SCHEDULE 3

Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments

Principal Payment Date	Installment Share
On each May 15 and November 15, Beginning November 15, 2028 through November 15, 2040	3.85%
On May 15, 2041	3.75%



APPENDIX

Section I. Definitions

1. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 5 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
2. "Banque du Liban" means the Central Bank of Lebanon, established by the Legislative Decree No. 13513 (August 1, 1963).
3. "Beneficiary" means a Lebanese national individual or a household meeting the eligibility criteria as set out in the Project Operations Manual to receive a Cash Transfer or a Top-Up Cash Transfer; and the term "Beneficiaries" means the plural thereof.
4. "Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants on behalf of the Borrower to a Beneficiary, made or to be made under Part 1 of the Project in accordance with the provisions of the POM.
5. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.
6. "Contingent Emergency Response Component Manual" or the acronym "CERCM" means the plan referred to in Section I.F of Schedule 2 to this Agreement, to be adopted by the Borrower for the Contingent Emergency Response Part in accordance with the provisions of said Section.
7. "Contingent Emergency Response Part" means Part 5 of the Project.
8. "COVID-19" means the coronavirus disease caused by the 2019 novel coronavirus (SARS-CoV-2).
9. "Direct Costs" means the actual cost of the WFP that can be directly traced to the deliverables set forth in the Outputs Agreement.
10. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
11. "Emergency Expenditure" means any of the eligible expenditures set forth in the Contingency Emergency Response Component Manual in accordance with the provisions of Section I.F of Schedule 2 to this Agreement, and required for the Contingent Emergency Response Part.
12. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated April 19, 2023, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address



the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.

13. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
14. "Expert Advisory Group" means the Borrower's advisory body referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement, or its legal successor, to be responsible for, *inter alia*, providing guidance to the Technical Committee in the areas of poverty and social policy.
15. "Fiduciary Operations Team" or "FOT" means the unit within the PCM established pursuant to the Borrower's Decree No. 34, dated September 2008.
16. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 and revised on August 1, 2020, December 21, 2020, April 1, 2021, and January 1, 2022.
17. "GM" means the Grievance Mechanism to be established by the Borrower under Part 4.1 of the Project in accordance with the requirements of the POM and maintained pursuant to Section I.E.6 of Schedule 2 to this Agreement for the purpose of receiving and addressing any complaints related to the Project implementation.
18. "Grant Agreement" means the grant agreement signed on May 27, 2022, between the Borrower and the Bank for the Lebanon Syrian Crisis Trust Fund Grants No. TF0B8667 and TF0B8655, in an amount not to exceed four million Dollars (USD 4,000,000) for the financing of the Project.
19. "Indirect Costs" means the indirect costs incurred by the WFP as a function and in support of the Project, which cannot be traced unequivocally to the deliverables and technical outputs of the Project.



20. "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net" means the Borrower's committee referred to in Section I.A.4 of Schedule 2 to this Agreement, or its legal successor, to be responsible for, *inter alia*: (i) providing strategic and policy guidance on matters relating to the Project; and (ii) coordinating inter-agency policies and roles, all in accordance with the provisions of the Project Operations Manual.
21. "Labor Management Procedures" means a summary of procedures to be followed by the Borrower in the implementation of the Project, prepared under Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions, in accordance with the ESCP, and disclosed by the Borrower.
22. "Ministry of Social Affairs" or "MOSA" means the means the Borrower's ministry in charge of social affairs, or its successor thereof.
23. "Ministry of Education and Higher Education" or "MEHE" means the Borrower's ministry in charge of education and higher education or its successor thereof.
24. "Ministry of Finance" or "MoF" means the Borrower's ministry in charge of finance or its successor thereof.
25. "MoF Treasury Account" means account #36 held by the Ministry of Finance at BDL in USD to which Loan proceeds are deposited.
26. "National Poverty Targeting Program" or "NPTP" means the poverty targeted social assistance program for the poorest and most vulnerable Lebanese families, established by the Borrower's Council of Ministers Resolution No. 118, dated 2009.
27. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.
28. "Original Loan Agreement" means the loan agreement signed on January 29, 2021, between the Borrower and the Bank for Loan Number 9198-LB in an amount of two hundred forty-six million Dollars (USD 246,000,000) for the financing of the Project.
29. "Outputs Agreement" means the agreement dated March 11, 2022, between the Borrower and WFP to carry out activities under this Project, as amended from time to time, all in form and substance satisfactory to the Bank.



30. "PCM" means the Presidency of the Council of Ministers of the Borrower, or its successor thereof.
31. "Personal Data" means any information relating to an identified or identifiable individual. An identifiable individual is one who can be identified by reasonable means, directly or indirectly, by reference to an attribute or combination of attributes within the data, or combination of the data with other available information. Attributes that can be used to identify an identifiable individual include, but are not limited to, name, identification number, location data, online identifier, metadata and factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of an individual
32. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated July 2016, revised November 2017 and August 2018.
33. "Project Designated Account" means the designated account of the PCM held at the Banque du Liban in USD, for purposes of receiving Loan proceeds from the MoF Treasury Account for Project implementation.
34. "Project Operations Manual" or "POM" means the manual to be prepared and updated by the Borrower pursuant to the provisions of Section I.D.1 of Schedule 2 to this Agreement, including an action plan with a roadmap for the effective integration of the Borrower's poverty-targeted social safety programs and other relevant milestones related to the Borrower's national strategy for social protection, all under terms satisfactory to the Bank.
35. "Proxy Means Testing" or "PMT" means method of targeting whereby information on household and individual characteristics correlated with welfare levels is used in a formal algorithm to approximate household welfare or need. PMT is the targeting method adopted by the NPTP.
36. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions,
37. "SDC" means social development centers of the Ministry of Social Affairs or its/their successor thereof.
38. "Survival Minimum Expenditure Basket" means a measure of minimum expenditure of food and non-food items required by a household to survive, as developed by the WFP.
39. "Technical Committee" means the Borrower's committee referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement, to be responsible for supporting the work of the Inter-Ministerial Committee for Social Affairs, in composition satisfactory to the Bank.
40. "Third Party Monitoring Agency" or "TPMA" means an independent verification agency or agencies, satisfactory to the Bank, hired under the Project to conduct technical audit as provided under Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.



41. "Top-Up Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants made to a Beneficiary, made or to be made under Part 2 of the Project in accordance with the provisions of the POM.
42. "WFP" or "World Food Programme" means the UN Agency established in 1961 for the purpose of fighting hunger worldwide.



ترجمة غير رسمية للنص الإنجليزي الأصلي الملزم قانونيًا فقط

نائب الرئيس للشؤون القانونية
مسودة سرية - تم التفاوض عليها
(قابلة للتغيير)
١١ أيار ٢٠٢٣

قرض رقم

اتفاقية قرض

(التمويل الإضافي الثاني للمشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة للأزمة وجائحة كوفيد-١٩)

بين

الحكومة اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير



قرض رقم

اتفاقية قرض

اتفاقية مؤرخة بتاريخ التوقيع عليها بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك").

(أ) حيث أنه بموجب اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١، بين المقترض والبنك ("اتفاقية القرض الأصلي")، وافق البنك على منح المقترض القرض رقم (9198-LB) بقيمة مئتين وستة وأربعين مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي)، وحيث أن هذا المبلغ يمكن تحويله من حين لآخر من خلال تحويل العملة، للمساعدة في تمويل المشروع المشار إليه في اللائحة ١ من هذه الاتفاقية ("المشروع")؛

(ب) وحيث أنه بموجب اتفاقية منحة بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٢، بين الجمهورية اللبنانية والبنك ("اتفاقية المنحة")، وافق البنك على دعم الأنشطة المتعلقة بالجزء ١ من المشروع والمشار إليها في اللائحة ١ من هذه الاتفاقية، من خلال تقديم تمويل إضافي بشروط ميسرة من الصندوق الائتماني لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجئين السوريين، بمبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين دولار أمريكي (4,000,000 دولار أمريكي) للمشروع؛

(ج) قام المقترض، بعد اقتناعه بأولوية المشروع، بالطلب من البنك تقديم تمويل إضافي تالي لدعم الأنشطة المتعلقة بالمشروع،

(د) وافق البنك، على أساس، من بين أشياء أخرى، ما تقدم، على توفير تمويل إضافي المقترض، وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

لذلك الآن، يوافق المقترض والبنك على ما يلي:

المادة ١- الشروط العامة، التعريف

١.٠١ تطبيق الشروط العامة (والمحددة في الملحق بهذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها.

١.٠٢ ما لم يقتض النص غير ذلك، يكون للمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة إزاءها في الشروط العامة أو في الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة ٢- القرض

2.01 يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ ثلاث مئة مليون دولار أمريكي (300,000,000 دولار أمريكي)، حيث قد يتم تحويل هذا المبلغ من حين لآخر عبر تحويل العملات ("القرض")، للمساعدة في تمويل المشروع المذكور في اللائحة (١) من هذه الاتفاقية ("المشروع").

٢.٠٢ يجوز للمقترض منح عوائد القرض استناداً إلى القسم (٣) من اللائحة (٢) من هذه الاتفاقية.

٢.٠٣ يمثل الرسم المقدم لإدارة القرض (٢.٥%) من مبلغ القرض.

٢.٠٤ يمثل رسم الالتزام (٢.٥%) سنوياً من الرصيد غير المسحوب من القرض.

٢.٠٥ يمثل سعر الفائدة المرجعي بالإضافة إلى الفرق السعري المتغير أو السعر الذي قد يطبق عقب التحويل، مع مراعاة التقييم ٢٠٢١ (هـ) من الشروط العامة.



٢٠٠٦. ستكون تواريخ الصرف هي ١٥ أيار و ١٥ تشرين الثاني من كل عام.

٢٠٠٧. يتم سداد المبلغ الأصلي من القرض استناداً إلى الجدول (٣) من هذه الاتفاقية.

المادة ٣- المشروع

٣.٠١. يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. ولتحقيق هذه الغاية، على المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع استناداً إلى أحكام المادة (٥) من الشروط العامة واللائحة (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة ٤- السريان

٤.٠١. يتألف الشرط الإضافي السريان مما يلي، يوقع المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، على التحديد على اتفاقية المنحرجات مع برنامج الغذاء العالمي، وفقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك.

4.02. الموعد النهائي للسريان هو مئة وعشرون (١٢٠) يوماً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

المادة ٥- التمثيل، الضاوين

5.01. سيكون ممثل المقترض وزارة المالية.

5.02. لأغراض القسم ١٠، ١٠١ من الشروط العامة، (أ) عنوان المقترض هو:

وزارة المالية
ساحة رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية

(ب) العنوان الإلكتروني المقترض هو:

فاكس:
+961 1 642 762

5.03. لأغراض القسم ١٠، ١٠١ من الشروط العامة، (ب) عنوان البنك هو:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America; and

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو:

البريد الإلكتروني: icaret@worldbank.org

فاكس:
1-202-477-6391

تم الاتفاق على أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.



الجمهورية اللبنانية

من قبل

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم:

اللقب:

التاريخ:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

من قبل

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم:

اللقب:

التاريخ:





اللائحة ١

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى: (أ) تقديم التحويلات النقدية والوصول إلى الخدمات الاجتماعية للمواطنين اللبنانيين الذين يعانون من الفقر المدقع والهشاشة من المتضررين جراء الأزمة الاقتصادية وجائحة كوفيد-١٩ في لبنان؛ (ب) في حالة وقوع أزمة أو حالة طارئة مستحقة، توفير الاستجابة الفورية والفعالة لمواجهة تلك الأزمة أو الحالة الطارئة.

يتألف المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء ١. تقديم التحويلات النقدية لدعم مصادر الدخل الأساسية

دعم برنامج للتحويلات النقدية لتوفير التمويل للأسر اللبنانية الفقيرة و/أو الهشة المستحقة لأغراض تلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.

الجزء ٢. تقديم تحويلات نقدية تكملية للطلبة الذين يواجهون الخطر

دعم برنامج للتحويلات النقدية التكميلية للأسر اللبنانية الفقيرة المستحقة التي لديها أطفال ملتحقين بالمدارس الحكومية لمساعدتها في تحمل المصاريف المدرسية، بما في ذلك، من بين أشياء أخرى: (أ) رسوم التسجيل المدرسي، (ب) رسوم مجالس أولياء الأمور، (ج) مخصصات المواصلات، (د) الكتب المدرسية، (هـ) الزي المدرسي، (و) معدات الحاسوب و/أو الربط مع شبكة الانترنت لتسهيل التعلم عن بُعد، (ز) المعدات الفنية المطلوبة لمساقات التعليم المهني.

الجزء ٣. تقديم الخدمات الاجتماعية

3.1 تعزيز قدرات ونظم وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الخدمات الإنمائية على تلبية المهام الموكلة إليها في التنمية الاجتماعية من خلال دعم: (أ) التريب لزيادة قدرة الوزارة والأخصائيين الاجتماعيين على تقديم مساعدات فردية ومنجحة للأسر الفقيرة والهشة؛ (ب) نشر نظم لإدارة المعلومات ونظم متكاملة للإحالة عبر مراكز التنمية الاجتماعية؛ (ج) إجراء تقييم سريع للاحتياجات لضمان استجابة الخدمات الاجتماعية لاحتياجات المنتفعين.

3.2 زيادة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية من قبل الأسر الفقيرة والهشة من خلال دعم وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية والتعاقد مع منظمات متخصصة من أجل (أ) تصميم استراتيجيات اتصال وحملات تواصل للوصول إلى المجتمع المستهدف؛ (ب) تصميم وتقديم حزم من الخدمات الاجتماعية المساندة الأساسية والمتخصصة.

الجزء ٤. تعزيز تنفيذ برنامج شبكات الأمان الاجتماعي

4.1 توفير قوائم لأصحاب الشأن في المشروع لتقديم الملاحظات والإطلاع على أنشطة المشروع من خلال (أ) إعداد آلية التظلمات داخل وزارة الشؤون الاجتماعية، بما في ذلك نظم وإجراءات تهدف إلى تسوية الشكاوى، والاستفسارات، والطلبات على المستويين الوطني والمحلي؛ (ب) إعداد وتنفيذ حملة تواصل واستراتيجية اتصال للمشروع.

4.2 تصميم وتنفيذ نظام للرصد والتقييم، بما في ذلك الرصد ما بعد التوزيع، والتقارير المستلمة من خلال آلية التظلمات، من خلال إشراك وكيل رصد خارجي لإجراء التدقيق الفني وفقاً للقسم أ.ج (١) من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.

4.3 تيسير إنشاء سجل اجتماعي متكامل مع وظائف أساسية لتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية من خلال إجراء تقييمات لجدوى ربط مختلف قواعد البيانات، بالإضافة إلى تطوير وحدات برمجية إضافية، بما في ذلك نظام لإدارة الدفعات الرقمية، مع ربط قواعد البيانات بما يتيح الاستهداف التلقائي والديناميكي وتقديم خدمات متكاملة، وتوفير المساعدة الفنية المتعلقة بالتعديلات الضرورية على الإطار القانوني، والالتزام بسياسات خصوصية البيانات الشخصية، والتصميم الفني للسجل ونظم تكنولوجيا المعلومات والنظم الإدارية، بالإضافة إلى بناء القدرات عبر الوزارات.



4.4 تتسبب إدارة الأنشطة بموجب المشروع (بما في ذلك، من بين أشياء أخرى المشتريات، والإدارة المالية، والإحصاءات، وتكنولوجيا المعلومات، والتدقيق الفني والمالي، والتدابير الوقائية البيئية والاجتماعية)، وإنشاء وإدامة نظام التطلعات، وتعزيز القدرات والنظم لدى وزارة التربية والتعليم العالي لتعزيز نظم الرصد لديها، كل ذلك من خلال توفير خدمات استشارية، وخدمات غير استشارية، والتكاليف التشغيلية، وشراء السلع لهذا الغرض، وتقييم مستقل لأنشطة ونتائج المشروع، وعمليات تدقيق داخلي وخارجي سنوية منتظمة.

القسم 5. مكون الاستجابة الطارئة المؤقتة

تقديم الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارئة مستحقة.



اللائحة ٢

تنفيذ المشروع

القسم ١. الترتيبات التنفيذية

أ. الترتيبات المؤسسية

١. رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية

أ. يولي المقترض رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولية العامة لتنفيذ المشروع، كما يقوم بما يلزم من أجل السماح لهما بإتمام المهام والواجبات بموجب مواد هذه الاتفاقية، مع تفصيل موسع للأدوار والمسؤوليات ضمن الدليل التشغيلي للمشروع.

ب. رغم ما ورد أعلاه، تكون وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن ما يلي (أ) (١) التحقق من المستفيدين من خلال زيارات للأشر ومن خلال إدارة استبيان اختبار مصادر الدخل البديلة؛ (٢) إيصال نتائج اختبار مصادر الدخل البديلة إلى وحدة الإدارة المركزية؛ (٣) الإشراف على تسجيل المستفيدين وتوزيع التحويلات النقدية والتحويلات التكميلية؛ (٤) القيام بحملات التواصل بالتنسيق مع وحدة الإدارة المركزية؛ (٥) القيام بالمتابعة بحسب الحاجة؛ (ب) تولى الأنشطة ضمن الجزء ٣ من المشروع؛ (ج) تنفيذ وإدامة نظام معالجة تظلمات وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٢. وحدة الإدارة المركزية

تسهيلاً لتنفيذ اليومى للمشروع، يحافظ المقترض على وحدة الإدارة المركزية لكافة فترة تنفيذ المشروع، ضمن رئاسة مجلس الوزراء، لتتولى مسؤولية الإشراف والتنسيق السريع والكفء لتنفيذ الأنشطة بموجب المشروع، بما في ذلك، من بين أشياء أخرى، إجراء حملات الاتصال والتواصل للمشروع بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي، وإدارة قاعدة بيانات البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً، كل ذلك من خلال تركيبة، وصلاحيات، وكادر (بما في ذلك، من بين أشياء أخرى، خبراء في المشتريات، والإحصاء، والإدارة المالية، والرصد والتقييم، والتواصل، والتدابير الوقائية الاجتماعية) ومصادر أخرى مرضية للبنك، وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٣. اللجنة الفنية ومجموعة الخبراء الاستشارية

على المقترض أن يحافظ في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع على: (أ) لجنة فنية، برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، والتي ستتولى المسؤولية عن رصد التقدم في تنفيذ المشروع والعمل كسكرتارية للجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية؛ (ب) مجموعة الخبراء الاستشارية، والمولفة من أكاديميين، وممثلين عن المجتمع المدني من ذوي الخبرات ذات الصلة في مجال الفقر والسياسات الاجتماعية، لتوفير التوجيه للجنة الفنية.

٤. اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي

على المقترض أن يحافظ في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع، على لجنة وزارية للشؤون الاجتماعية، مدعومة من قبل اللجنة الفنية، والتي ستتولى المسؤولية عن التنسيق والتعاون رفيع المستوى، والإشراف الشفاف على برامج شبكة الأمان الاجتماعي لدى المقترض.

٥. فريق العمليات الائتمانية

على المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، أن يحافظ طوال فترة تنفيذ المشروع، وبحسب تركيبة وصلاحيات ومصادر مرضية للبنك، على فريق للعمليات الائتمانية داخل وحدة الإدارة المركزية، والذي سيتولى مسؤولية الجوانب الائتمانية للمشروع.



(أ) بغرض تسهيل تنفيذ الجزئين ٢ و ٣ من المشروع، على المقترض، ومن خلال رئاسة مجلس الوزراء، تنفيذ اتفاقية المخرجات مع برنامج الغذاء العالمي، وفقاً لأحكام مرضية للبنك، بحيث يتوجب على برنامج الغذاء العالمي:

(١) ضد استلام قائمة المنتفعين من وحدة الإدارة المركزية، إجراء التوزيع الأولي لأدوات الدفع الإلكتروني على المنتفعين؛

(٢) بحسب تعليمات وحدة الإدارة المركزية، إعطاء تعليمات مباشرة لمقدمي الخدمات المالية لتقديم التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية للمنتفعين، من خلال اتباع إجراءات معتمدة من قبل البنك ومذكورة في الدليل التشغيلي للمشروع؛

(٣) بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي، إجراء حملة تفتيشية حول أساليب الدفع للتحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية للمنتفعين؛

(٤) حسب الضرورة، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، القيام بشكل دوري بتوزيع أدوات الدفع الإلكتروني المختارة التي يتم من خلالها الحصول على التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية؛

(٥) رصد التحويلات المالية الرقمية؛

(٦) إجراء الرصد والتعامل مع الأمثلة والشكاوى المتعلقة بالتحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية؛

(٧) بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي، دفع رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور للمنتفعين.

(ب) على المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، جعل برنامج الغذاء العالمي يضمن ما يلي:

(١) محافظة البرنامج، على الوثائق المناسبة لكافة التعاملات التي يقوم بها بموجب المشروع، وبحسب المشاورات مع المقترض، تقديم البرنامج لهذه الوثائق إلى المقترض بحسب ما قد يطلبه المقترض بشكل يعقول؛

(٢) إعداد ولائحة المقترض والبنك، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من انتهاء كل ربع سنة، بتقرير مالي حول استخدام الأموال، بما في ذلك: (أ) قائمة بالمساهمات/الإيصالات النقدية والنفقات؛ (ب) مذكرات تفسيرية، بما في ذلك أوضاع تضمن تصنيفاً للأموال المستلمة، وتقسيماً للنفقات/الدفعات حسب المكون؛

(٣) إتاحة الوصول إلى المعلومات والسجلات المتعلقة بالمشروع، حسب الضرورة، من قبل وكيل الرصد الخارجي لإجراء التحقق/التدقيق كما هو مبين في القسم أ.د من هذه الاتفاقية؛

(٤) جمع، واستخدام، ومعالجة (بما في ذلك التحويلات، إلى المقترض أو أطراف ثالثة) أية بيانات شخصية يتم جمعها بموجب المشروع، وفقاً للتشريعات المحلية والممارسات الدولية الفضلى بموجب أحكام موصلة بشكل أكبر في الدليل التشغيلي للمشروع، مع ضمان المعاملة المشروعة والملائمة والتناسبية لمثل هذه البيانات الشخصية.

ب. الدليل التشغيلي للمشروع

١. بغرض تسهيل تنفيذ المشروع، على المقترض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية: (أ) جعل الجهات المعنية بالمشروع تقوم بتحديث الأجزاء ذات الصلة في الدليل التشغيلي للمشروع والتي تعد هذه الجهات مسؤولة عنها، وتقديمها إلى المقترض، في توقيت مناسب؛ (ب) تجميع وتقديم الدليل التشغيلي للمشروع، بشكل ومحتوى مرض للبنك، ويجب أن يتضمن الدليل، من بين أشياء أخرى، وصفاً لما يلي:



أ. الترتيبات الموسمية للتصليية؛

ب. ترتيبات المشتريات؛

ج. الترتيبات التفصيلية لإدارة المالية والصراف، بما في ذلك من قبل برنامج الغذاء العالمي، والتدقيق السنوي، والتحقق والإبلاغ من قبل وكيل الرصد الخارجي؛

د. وصف تفصيلي لآليات التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية، بما في ذلك معايير الاستحقاق، وأليات الاستهداف، وإجراءات اختيار الأسر المستحقة للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١ والتحويلات النقدية التكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع وأليات الدفع للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١ والتحويلات النقدية التكميلية بموجب الجزء ٢؛

هـ. ممارسات جمع ومعالجة البيانات الشخصية وفقاً للتشريعات المحلية والممارسات الدولية الفضلى بموجب أحكام ملصقة بشكل أكبر في الدليل التشغيلي للمشروع، مع ضمان المعاملة المشروعة والملائمة والتناسبية لمثل هذه البيانات الشخصية؛

و. وصف المتطلبات المتعلقة بتنفيذ الإطار البيئي والاجتماعي، كما هو محدد في خطة الإلتزامات البيئية والاجتماعية؛

ز. شكل ووظائف آلية التظلمات؛

ح. ترتيبات الإبلاغ، والرصد والتقييم، بما في ذلك التحقق المستقل من استحقاق الأسر للتحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية بموجب الجزئين ١ و٢ من المشروع؛

ط. تصميم وحساب تكلفة جزم الخدمات الاجتماعية المذكورة بموجب الجزء ١٣؛

ي. استراتيجية التواصل لدى المشروع؛

لك. خطة عمل مع خارطة طريق للإدماج الفعال لبرامج شبكة الأمان الاجتماعي الموجهة نحو الفقر لدى المقترض والمنجزات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لدى المقترض؛

2. على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، تنفيذ المشروع وفقاً للدليل التشغيلي للمشروع؛ بشرط أنه في حال وجود أي تعارض بين أحكام الدليل وأحكام هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية سيشمو.

٢. على المقترض ضمان قيام وحدة الإدارة المركزية بعدم التنازل عن، أو تعديل، أو إلغاء، أو إعفاء الدليل التشغيلي للمشروع أو أي نص منه، إذا كان هذا التنازل أو التعديل أو الإلغاء أو الحذف، بحسب رأي البنك، سيؤثر بشكل ملموس وضار على تنفيذ المشروع، ويجب إجراء أية تعديلات على الدليل المذكور عقب الحصول على موافقة مسبقة من قبل البنك.

ج. التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية؛

١. على المقترض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية، صرف جوائد القروض للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١ من المشروع بالدولار الأمريكي، وفقاً لآلية مذكورة في الدليل التشغيلي للمشروع، واختيار المنتفعين وتوفير التحويلات النقدية للمنتفعين المستحقين بموجب الجزء ١ من المشروع وفقاً لمعايير الاستحقاق، ومنهجية الاستهداف، والمتطلبات، والإجراءات المقبولة لدى البنك، وبحسب ما هو مذكور في الدليل التشغيلي للمشروع، بما في ذلك ما يلي:



(أ) يجب أن تعكس قيمة التحويلات النقدية الفردية مكون الغذاء لسلة النفقات الدنيا العيش، بالإضافة إلى مبلغ منفعة ثابت يأخذ بعين الاعتبار النفقات الأساسية غير الغذائية، مع تعديلات دورية مناسبة لعكس معدلات التضخم؛

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المنفعة التصوي للتحويلات النقدية لكل أسرة المبلغ الأقصى المحدد في الدليل التشغيلي، مع مراعاة إجراء تعديلات دورية مناسبة لعكس معدلات التضخم.

٢. على المقترض جعل وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بما يلي: (أ) إجراء تمرين التحقق؛ (ب) إجراء إعادة اعتماد دورية للمتفحصين بموجب الجزء ١ من المشروع على أساس إطار زمني ومنهجية وإجراءات مرضية للبنك ومذكورة في الدليل التشغيلي للمشروع؛ (ج) تقديم تقرير حول نتائج التحقق وإعادة الاعتماد للبنك بناءً على طلب البنك، وإن يكون أي منتفع مستحقاً للتحويلات النقدية قبل التحقق من استحقاقه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والتأكيد على استحقاقه من قبل وحدة الإدارة المركزية.

٣. يحق للمتفحصين بموجب برنامج التحويلات النقدية الحصول على تحويلات نقدية تكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع، إذا لبوا معايير استحقاق ومتطلبات مقبولة لدى البنك، كما هو مبين في الدليل التشغيلي للمشروع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) استلام المنتفع للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١ من المشروع؛

(ب) أن يكون لدى المنتفع بطل أو أكثر في الأسرة ما بين ١٢-١٨ عاماً وملحقين بالتعليم العام الحكومي، أو المدارس الفنية والتقنية؛

(ج) يشترط دفع التحويلات النقدية التكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع، باستثناء رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور، تسجيل المنتفع للطفل في المدرسة.

(د) قيام برنامج الغذاء العالمي بدفع رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور مباشرة إلى المتفحصين.

د. وكيل الرصد الخارجي

١. على المقترض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية، وفي غضون شهرين اثنين من تاريخ سريان المشروع، أو تاريخ لاحق قد يوافق عليه البنك خطياً، التعاقد طوال فترة المشروع، مع وكيل رصد خارجي، بموجب أحكام مرضية للبنك، لإجراء تدقيق في تنفيذ المشروع، بما في ذلك، من بين أشياء أخرى: (أ) التحويلات النقدية المنفذة من قبل برنامج الغذاء العالمي؛ (ب) التحقق وإعادة الاعتماد الدوري للمتفحصين المحددين من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب الجزء ١ من المشروع؛ (ج) دقة دفعات التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية؛ (د) التأكيد على استلام التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية من قبل المتفحصين؛ (هـ) الأنشطة المنفذة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب الجزء ٣ من المشروع، بما في ذلك خلال الزيارات الأسرية للمتفحصين.

٢. على المقترض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية، تزويد البنك بتقرير التدقيق الفني بشكل ربع سنوي، في غضون ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة، والذي يحتوي على تقييم منفذ من قبل وكيل الرصد الخارجي حول تنفيذ المشروع.

هـ. المعايير البيئية والاجتماعية

١. على المقترض ضمان تنفيذ المشروع استناداً إلى المعايير البيئية والاجتماعية، وبطريقة مقبولة لدى البنك.

٢. دون الاقتصار على الفترة ١ أعلاه، على المقترض ضمان تنفيذ المشروع استناداً إلى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وبطريقة مقبولة لدى البنك، ولتحقيق ذلك، على المقترض ضمان ما يلي:

(أ) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مع إيلاء الحرص الواجب والكفاءة، كما هو منصوص عليه في الخطة؛



(ب) توفير أموال كافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي،

(ج) إدامة سياسات وإجراءات، والاحتفاظ بموظفين مؤهلين وذوي خبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، كما هو منصوص عليه في الخطة،

(د) عدم تعديل، أو إلغاء، أو تعليق، أو إعفاء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، أو أي جزء منها، باستثناء ما يقرره البنك خطياً خلاف ذلك، كما هو منصوص عليه في الخطة، وضمان الإفصاح عن الخطة المعدلة عقب ذلك دون أي تأخير.

3. دون الاقتصار على أحكام الفقرة ٢ أعلاه، إذا قرر البنك قبل ٦٠ يوماً من تاريخ الإغلاق أن هناك تدابير وإجراءات في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والتي لن يتم إنجازها بحلول تاريخ الإغلاق، على الجهة المستفيدة: (أ) في موعد أقصاه ٣٠ يوماً قبل تاريخ الإغلاق، إعداد وتزويد البنك بخطة عمل مرضية للبنك حول التدابير والإجراءات المعلقة، بما في ذلك إطار زمني ومخصصات ميزانية لتلك التدابير والإجراءات (خطة عمل مستعجلة لتعديل الخطة الالتزام البيئي والاجتماعي)؛ (ب) عقب ذلك، تنفيذ خطة العمل المذكورة استناداً إلى أحكامها وبطريقة مقبولة لدى البنك.

4. في حال وجود عدم اتساق بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الاتفاقية، تسمو أحكام هذه الاتفاقية.

5. على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان ما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير الضرورية لجمع، وتجميع، وتزويد البنك من خلال التقارير المنتظمة، وبالتواتر المحدد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، ودون تأخير في تقرير أو تقارير منفصلة، بحسب طلب البنك الدولي، بالمعلومات حول وضعية التنفيذ بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها في الخطة، بحيث تكون كافة هذه التقارير مقبولة لدى البنك من حيث الشكل والمضمون، والتي تحدد، من بين أشياء أخرى: (١) وضعية تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ (٢) الظروف، إن وجدت، والتي تتداخل أو تهدد بالتداخل مع تنفيذ الخطة؛ (٣) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو الواجب اتخاذها لمعالجة هذه الظروف؛ و

(ب) إخطار البنك دون أي تأخير بأية أحداث أو حوادث تتعلق بالمشروع أو لها أثر عليه، والتي لها، أو من المرجح أن يكون لها، تأثير ضار ملموس على البيئة، أو المجتمعات المتأثرة، أو السكان أو العمال، استناداً إلى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، والمعايير البيئية والاجتماعية.

6. على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، إيجاد، وتعميم، وإدامة، وتفعيل آلية سهلة لمعالجة التظلمات، بغرض استلام وتيسير تسوية المخاوف والتظلمات لدى الأشخاص المتأثرين جراء المشروع، واتخاذ كافة التدابير الضرورية والمناسبة لتسوية، أو تيسير تسوية، تلك المخاوف والتظلمات، بطريقة مقبولة لدى البنك.

٧. الاستجابة الطارئة المؤقتة

1. بغية ضمان حسن التنفيذ لأنشطة الاستجابة الطارئة المؤقتة بموجب الجزء ٥ من المشروع ("جزء الاستجابة الطارئة المؤقتة")، على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية:

(أ) إعداد وتزويد البنك لأغراض المراجعة والموافقة، بدليل مكون الاستجابة الطارئة المؤقتة والذي يحدد الترتيبات التنفيذية المفصلة للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، بما في ذلك: (١) أية ترتيبات مؤسسية خاصة لتنسيق وتنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة؛ (٢) الأنشطة المحددة والتي يمكن شمولها في الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة؛ والنفقات المؤهلة المطلوبة ("النفقات الطارئة")، وأية إجراءات لمثل تلك الشمول؛ (٣) ترتيبات الإدارة المالية للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة؛ (٤) أساليب وإجراءات المشتريات للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة؛ (٥) الوثائق المطلوبة لسحب النفقات الطارئة؛ (٦) تطبيق أية وثائق تدابير وقائية ذات صلة بالجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة؛ (٧) أية ترتيبات أخرى ضرورية لضمان حسن التنسيق والتنفيذ للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة.



(ب) منح البنك وقتاً معقولاً لمراجعة الدليل المقترح لمكون الاستجابة الطارئة المؤقتة؛

(ج) الاعتماد السريع لدليل المكون المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة وبشكل مقبول لدى البنك؛

(د) ضمان تنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة وفقاً للدليل؛ بشرط، رغم ذلك، أنه في حال وجود عدم اتساق بين أحكام الدليل وهذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستسود؛

(هـ) عدم تعديل أو تطبيق أو إلغاء، أو إعفاء أي نص في الدليل دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل البنك؛

2. على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان عدم تنفيذ أية أنشطة بموجب الجزم المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، ما لم وأحين الوفاء بالشروط التالية فيما يخص الأنشطة المعنية؛

(أ) تحديد المقترض أن أزمة أو حالة صحية طارئة قد وقعت، وتقديم طلب إلى البنك لشمول الأنشطة المذكورة في الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة من أجل الاستجابة للأزمة أو الحالة الطارئة المذكورة، وموافقة البنك على هذا التحديد، وقبول الطلب المذكور؛ وإشعار المقترض بذلك؛

(ب) ضمان المقترض الإصحاح عن كافة الوثائق/الخطط البيئية والاجتماعية المطلوبة للأنشطة المذكورة وفقاً لخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية، وموافقة المقترض على جميع هذه الوثائق، وضمنان المقترض تنفيذ أية إجراءات مطلوب اتخاذها بموجب الوثائق المذكورة.

3. على الرغم من أي نص يخالف ما جاء في هذا القسم، يتم شراء النفقات الطارئة المطلوبة للأنشطة المشمولة في الجزء ٥ من المشروع وفقاً لأساليب وإجراءات المشتريات المنصوص عليها في دليل مكون الاستجابة الطارئة المؤقتة.



القسم ٢. تقارير رصد المشروع والتقييم/الإدارة المالية

أ. تقارير المشروع

على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان تزويد البنك بكل تقرير للمشروع في موعد أقصاه شهر واحد من انتهاء كل نصف سنة ميلادية، والذي يغطي نصف السنة الميلادية. وبإستثناء ما يتم اشتراطه أو السماح به صراحةً خلافًا لذلك بموجب هذه الاتفاقية أو ما قد يتم طلبه بشكل صريح من قبل البنك، وعند التشارك في أية معلومات، أو تقرير، أو وثيقة متعلقة بالأنشطة المذكورة في اللائحة ١ من هذه الاتفاقية، على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان عدم شمول هذه المعلومات، أو التقارير، أو الوثائق لأية بيانات شخصية.

ب. الترتيبات الأخرى للإدارة المالية

(١) بغرض تسهيل الإدارة الكفؤة لنظام الإدارة المالية، وعند إجراء كل سحب من أموال القرض، على المقترض، ومن خلال وزارة المالية، فتح بنود موازنة إضافية (رقم تصنيف الموازنة 1-3-1-1041-14-3-1) مكافئة لمبلغ السحب من أموال القرض، بشرط ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص لجميع بنود الموازنة هذه خلال فترة عمر المشروع ولغاية الموعد النهائي لصوف (كما هو محدد في إرشادات البنك الدولي للصرف للمشاريع والتعليمات الإضافية للبنك المشار إليها في القسم أ.١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية) مبلغ القرض. ولأغراض هذا القرض، يجوز فتح بنود موازنة إضافية في الموازنة لسنة معينة لغاية ٣١ كانون الثاني من السنة التالية ويتم تحويل الأموال المتعاقد أو غير المتعاقد عليها بحسب طلب رئاسة مجلس الوزراء.

القسم ٣. السحب من عوائد القرض

أ. عام

دون الإقتصار على أحكام المادة ٢ من الشروط العامة ووفقاً لكتاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب عوائد القرض من أجل: (أ) تمويل النفقات المؤهلة؛ (ب) دفع: (١) الرسم المسبق؛ (٢) سقف سعر الفائدة أو علاوة بلوق سعر الفائدة؛ بالمبلغ المخصص، وإن انطبق ذلك، لغاية النسبة المئوية المحددة لكل فئة في الجدول التالي:



الفئة	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	نسبة النفقات التي سيتم تمويلها (شاملة للضرائب)
(١) التحويلات النقدية، والتحويلات النقدية التكميلية، والتكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة بموجب الجزئين ١ و ٢ من المشروع.	286,300,000	100%
(٢) السلع، والخدمات غير الاستشارية، والخدمات الاستشارية، والتكاليف التشغيلية بموجب الجزء ٣ من المشروع.	12,950,000	100%
(٣) النفقات الطارئة	0	
(٤) الرسم المسبق	750,000	المبلغ الذي سيتم دفعه وفقاً للقسم ٢.٠٣ من هذه الاتفاقية استناداً إلى القسم ٢.٠٧ (ب) من الشروط العامة.
(٥) سقف سعر الفائدة أو عاوة طوق سعر الفائدة		المبلغ المستحق وفقاً للقسم ٤.٠٥ (ج) من الشروط العامة.
المبلغ الإجمالي	300,000,000	

ب. شروط السحب: وفكرة السحب.

١. بالرغم من الأحكام الواردة في الجزء (أ) من هذا القسم، لا يجوز إجراء أي سحب في الحالات التالية:

(أ) للدفعات المقدمة قبل تاريخ التوقيع

(ب) للدفعات المقدمة بموجب الفئة (١)، ما لم ولحين صرف المبلغ الإجمالي بموجب الفئة (١) من جدول السحب في القسم ١.٣ من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل؛

(ج) للدفعات المقدمة بموجب الفئة (٢)، ما لم ولحين صرف المبلغ الإجمالي بموجب الفئة (٢) من جدول السحب في القسم ١.٣ من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل؛ أو

(د) للنفقات الطارئة بموجب الفئة (٣)، ما لم ولحين رضا البنك عن أن كافة الشروط التالية قد تم تلبيةها فيما يخص النفقات المذكورة:


١. تحديد المقترض أن أزمة أو حالة طارئة قد وقعت، وتقديم طلب إلى البنك لشمول الأنشطة المذكورة في الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة من أجل الاستجابة للأزمة أو الحالة الطارئة المذكورة، وموافقة البنك على هذا التحديد، وقبول المطلب المذكور، وإشعار المقترض بذلك؛
٢. إعداد وإصدار المقترض عن كافة الوثائق البيئية والاجتماعية (بما في ذلك خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية) المطلوبة للأنشطة المذكورة، وضمان المقترض أن أية إجراءات مطلوب اتخاذها بموجب الوثائق المذكورة قد تم تنفيذها، وفقاً لأحكام القسم ١.١ (ب) من هذه اللائحة؛
٣. تقديم الجهات المعنية بتسيق وتنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، أدلة كافية مرضية للبنك تفيدها بأن لديها الكوادر والموارد الكافية لتنفيذ الأنشطة المذكورة؛
٤. اعتماد المقترض لدليل يكون الاستجابة الطارئة المؤقتة، بالشكل والمحتوى المقبول لدى البنك، مع بقاء أحكام الدليل ذات صلة أو تم تحديثها وفقاً لأحكام القسم ١.١ من هذه اللائحة بحسب ما هو مناسب لشمول وتنفيذ الأنشطة بموجب الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة.

٢. تاريخ إغلاق القرض هو ٣١ كانون الأول ٢٠٢٦.



القسم ٤. التعديل على اتفاقية القرض الرئيسي

١. تعديل القسم ٣، ٢٠٠٢ بموجب المادة ٣ من اتفاقية القرض الرئيسي لتقرأ على النحو التالي:
٣، ٢٠٠٢ إعلان المقترض التزامه بتحقيق أهداف المشروع، ولهذه الغاية، على المقترض، ومن خلال رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة واللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.
 ٢. تعديل وصف المشروع في اللائحة ١ من اتفاقية القرض الرئيسي ويقرأ كوصف للمشروع في اللائحة ١ من هذه الاتفاقية.
 ٣. حذف الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١، ١ من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل واستبدالها على التوالي بالفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١، ١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.
بالرغم مما ورد أعلاه، تعد كافة الإشارات إلى "تاريخ السريان" في الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١، ١ من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي، كما عدلت، على أنها تشير إلى تاريخ السريان لهذه الاتفاقية.
 ٤. تحل الفقرة ٣ من القسم ١، ج من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي لتقرأ على النحو التالي:
"يحق للمنتفعين بموجب برنامج التحويلات النقدية الحصول على تحويلات نقدية تكفيلية بموجب الجزء ٢ من المشروع، إذا لبوا معايير استحقاق ومتطلبات مقبولة لدى البنك، كما هو مبين في الدليل التشغيلي للمشروع، بما في ذلك ما يلي:
(أ) استلام المنتفع للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١ من المشروع؛
(ب) أن يكون لدى المنتفع طفل/أطفال في الأسرة ما بين ١٣-١٨ عاماً وملاحقين بالتعليم العام الحكومي، أو المدارس الفنية والتقنية الحكومية؛
(ج) يشترط لدفع التحويلات النقدية التكفيلية بموجب الجزء ٢ من المشروع، قيام المنتفع بتسجيل الطفل في المدرسة وضمان حضوره المدرسي، بحسب ما هو مطبق، وكما هو مفصل في الدليل التشغيلي للمشروع.
(د) قيام برنامج الغذاء العالمي بدفع رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور مباشرة إلى المنتفعين.
٥. حذف الفقرة (د) من القسم ١، د من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي وإعادة ترقيم البنود التالية (بالأحرف) وفقاً لذلك.
 ٦. تعديل موعد الإغلاق في القسم ٣، ب من اللائحة ٢ في اتفاقية القرض الأصلي ليصبح ٣١ كانون الأول ٢٠٢٦.
 ٧. تعديل تعريف مصطلح "آلية معالجة التظلمات" في الملحق لاتفاقية القرض الرئيسي ليصبح كما يلي وتقرأ جميع الإشارات إلى "آلية معالجة التظلمات" في اتفاقية القرض الرئيسي على أنها "آلية معالجة التظلمات":
يقصد بمصطلح "آلية معالجة التظلمات" الآلية التي سيتم إنشاؤها من قبل المقترض بموجب الجزء ١، ٤ من المشروع وفقاً لمتطلبات الدليل التشغيلي للمشروع وإدامتها وفقاً للقسم ١، ٦ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض استلام ومعالجة أية شكاوى تتعلق بتنفيذ المشروع.
 ٨. تعديل تعريف مصطلح "التحويلات النقدية التكفيلية" بموجب الفقرة (٤١) من ملحق اتفاقية القرض الأصلي لتقرأ على النحو التالي:
يقصد بمصطلح "التحويلات النقدية التكفيلية" التحويلات الإلكترونية للأموال، على شكل منح للمنتفع، والمقدمة أو ستقدم بموجب الجزء ٢ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.



٩. تعد كافة الإشارات إلى "اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية" في اتفاقية القرض الرئيسي على أنها تشير إلى "اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي" "أمان".

القسم ٥. التعديل على اتفاقية المنحة

١. يعدل القسم ٢.٠١ بموجب المادة ٢ من اتفاقية المنحة ويقرأ على النحو التالي:

2.01 إعلان المقترض التزامه بتحقيق أهداف المشروع. ولهذه الغاية، على المقترض، ومن خلال رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام المادة ٢ من الشروط المعيارية واللانحة ٢ من هذه الاتفاقية

٢. تعديل وصف المشروع في اللانحة ١ من اتفاقية المنحة ويقرأ كوصف للمشروع في اللانحة ١ من هذه الاتفاقية.

٣. حذف الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١.١ من اللانحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل واستبدالها على التوالي بالفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١.١ من اللانحة ٢ من هذه الاتفاقية.

بالرغم مما ورد أعلاه:

(أ) تعد كافة الإشارات إلى "المقترض" على أنها تشير إلى "الجهة المستفيدة" بحسب المعنى المنسوب له في "الشروط المعيارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية لتمويل المنحة المقدمة من قبل البنك من الصناديق الائتمانية" المؤرخة في ٢٥ شباط ٢٠١٩، وفي اتفاقية المنحة؛

(ب) تعد كافة الإشارات إلى "تاريخ السريان" في الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١.١ من اللانحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي، كما عدلت، على أنها تشير إلى تاريخ السريان لهذه الاتفاقية.

٤. تعدل الفقرة ٣ (د) من القسم ١.١ ج من اللانحة ٢ من هذه الاتفاقية وتقرأ على النحو التالي:

(د) قيام برنامج الأغذية العالمي بدفع رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور مباشرة إلى الملتحقين.

٥. حذف الفقرة ١ (هـ) من القسم ١.١ د من اللانحة ٢ من اتفاقية المنحة وإعادة ترقيم البنود التالية (بالأحرف) وفقاً لذلك.

٦. تعد كافة الإشارات إلى "اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية" في اتفاقية القرض الرئيسي على أنها تشير إلى "اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي" "أمان".



اللائحة ٣

لائحة سداد الإطفاء المرتبط بالالتزام

يحدد الجدول التالي تواريخ دفع المبلغ الرئيسي للقرض ونسبة المبلغ الإجمالي من القرض المستحق في كل تاريخ دفع المبلغ الرئيسي للقرض ("نسبة القسط")

مستوى السداد لمبلغ القرض الرئيسي

نسبة القسط	تاريخ دفعة مبلغ القرض الأصلي
3.85%	بتاريخ ١٥ أيار و ١٥ تشرين الثاني ابتداء من ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ ولغاية ١٥ تشرين الثاني ٢٠٤٠
3.75%	بتاريخ ١٥ أيار ٢٠٤١



الملحق

القسم ١. التعاريف

١. يُقصد بمصطلح "الإرشادات مكافحة الفساد"، لأغراض الفقرة ٢ من الملحق بالشروط المعيارية، "الإرشادات حول منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من خلال قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض ومنح المؤسسة الدولية للتنمية"، بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٦، والمعدلة في كانون الثاني ٢٠١١، واعتباراً من ١ تموز ٢٠١٦.
٢. يُقصد بمصطلح "مصرف لبنان المركزي"، مصرف لبنان المركزي الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٥١٣ (١ أ ب ١٩٦٣).
٣. يُقصد بمصطلح "المنتفع" أي فرد أو أسرة لبنانية تلي معايير الاستحقاق المنصوص عليها في الدليل التشغيلي للمشروع لاستلام تحويلات نقدية أو تحويلات نقدية تكميلية، ويُقصد بمصطلح "المنتفعون" جمع منتفع.
٤. يُقصد بمصطلح "التحويلات النقدية" أي تحويلة إلكترونية لأموال، على شكل منح بالنيابة عن المنتفع إلى منتفع، قدمت أو ستقدم بموجب الجزء ١ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.
٥. يُقصد بمصطلح "الغلة" أي فئة منصوص عليها في الجدول في القسم ١.٣ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.
٦. يُقصد بمصطلح "الدليل مكون الاستراتيجية الطارئة المؤقتة" الخطة المشار إليها في القسم ١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي سيتم اعتمادها للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة مع أحكام القسم المذكور.
٧. يُقصد بمصطلح "الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة" الجزء ٥ من المشروع.
٨. يُقصد بمصطلح "كوفيد-١٩" مرض فيروس كورونا الناتج عن فيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-٢٠١٩) (2).
٩. يُقصد بمصطلح "التكاليف المباشرة" التكلفة الفعلية المترتبة على برنامج الغذاء العالمي والتي يمكن تتبعها مباشرة مع المخرجات المنصوص عليها في اتفاقية المخرجات.
١٠. يُقصد بمصطلح "الزمن مفتوحة" حدث أدى، أو من المرجح بشكل وشيك أن يؤدي إلى، أثر اقتصادي و/أو اجتماعي ضار كبير على المنتفعين، ومرتبطة بالزمن أو كارثة طبيعية أو بشرية.
١١. يُقصد بمصطلح "النفقات الطارئة" أية نفقات مؤهلة منصوص عليها في دليل مكون الاستراتيجية الطارئة المؤقتة وفقاً لأحكام القسم ١.٢ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، ومطلوبة للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة.
١٢. يُقصد بمصطلح "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢٣، حيث يجوز تعديل الخطة من حين لآخر استناداً إلى أحكام الخطة، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي على الجهة المستهدفة تنفيذها أو ضمان تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترقيات الموسمية، والكادر، والتدريب، والرصد والإبلاغ، وأية وثائق بيئية واجتماعية سيتم إعدادها بموجب الخطة.
١٣. يُقصد بمصطلح "المعايير البيئية والاجتماعية"، مجتمعة: (أ) "المعيار البيئي والاجتماعي ١: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية"، (ب) "المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمال وظروف العمل"، (ج) "المعيار البيئي والاجتماعي ٣: كفاءة الموارد ومنع وإدارة التلوث"، (د) "المعيار البيئي والاجتماعي ٤: السلامة والصحة المجتمعية"، (هـ) "المعيار البيئي والاجتماعي ٥: الاستحواد على الأراضي، والقيود على استخدامات الأراضي وإعادة التوطين القسري"، (و) "المعيار البيئي والاجتماعي ٦: حماية التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للمصادر الطبيعية الحية"، (ز) "المعيار البيئي والاجتماعي ٧: السكان الأصليين/المجتمعات المحلية التقليدية غير المخدومة".



تاريخياً في منطقة جنوب الصحراء"؛ (ح) "المعيار البيئي والاجتماعي ٨: التراث الثقافي"؛ (ط) "المعيار البيئي والاجتماعي ٩: الوطاء الماليين"؛ (ي) "المعيار البيئي والاجتماعي ١٠: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"؛ السارية بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١٨، بحسب ما نشره البنك الدولي.

١٤. يُقصد بمصطلح "فريق العمليات الائتمانية" الوحدة داخل رئاسة مجلس الوزراء والمشكلة وفقاً لمرسوم المقترض رقم ٣٤ بتاريخ أول ٢٠٠٨.

١٥. يُقصد بمصطلح "الشروط العامة" الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير حول التمويل المقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تمويل المشاريع الاستثمارية، بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٨، والمعدلة في أ آب ٢٠٢٠، و ٢١ كانون الأول ٢٠٢٠، و ١ نيسان ٢٠٢١، و ١ كانون الثاني ٢٠٢٢.

١٦. يُقصد بمصطلح "آلية التظلمات" الآلية التي سيتم إنشاؤها من قبل المقترض بموجب الجزء ٤.١ من المشروع وفقاً لمتطلبات الدليل التشغيلي للمشروع وإدامتها وفقاً للقسم ٦.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض استلام ومعالجة أية شكاوى تتعلق بتنفيذ المشروع.

١٧. يُقصد بمصطلح "اللائحة المنحة" اللائحة الموقعة بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٢ بين المقترض والبنك لمنح الصندوق الائتماني لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجئين السوريين رقم (TF0B8667، TF0B8655)، بمبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين دولار أمريكي (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) لتمويل المشروع.

١٨. يُقصد بمصطلح "التكاليف غير المباشرة" التكاليف غير المباشرة التي يتحملها برنامج الغذاء العالمي كوظيفة وفي إطار دعم المشروع، والتي لا يمكن تتبعها بشكل لا لبس فيه مع المخرجات والمخرجات الفنية للمشروع.

١٩. يُقصد بمصطلح "اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي" "أمان" التزام المقترض المشار إليها في القسم ٤.١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، أو خلفها القانوني، والتي ستكون مسؤولة عن، من بين أشياء أخرى، (أ) توفير التوجيه على مستوى الاستراتيجيات والسياسات حول المسائل المتعلقة بالمشروع؛ (ب) تنسيق السياسات والأدوار بين الجهات، كل ذلك وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٢٠. يُقصد بمصطلح "إجراءات إدارة العمال" وبخاص الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المقترض أثناء تنفيذ المشروع، والمعدة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمال وظروف العمل، وفقاً لخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية، والمفصّل عنها من قبل المقترض.

٢١. يُقصد بمصطلح "وزارة الشؤون الاجتماعية" وزارة المقترض المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية أو من خلفها.

٢٢. يُقصد بمصطلح "وزارة التربية والتعليم العالي" وزارة المقترض المسؤولة عن التربية والتعليم العالي أو من خلفها.

٢٣. يُقصد بمصطلح "وزارة المالية" وزارة المقترض المسؤولة عن الشؤون المالية أو من خلفها.



٢٤. يُقصد بمصطلح "حساب الخزينة في وزارة المالية" الحساب رقم ٣٦ لدى وزارة المالية في مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي والذي يتم فيه إيداع عوائد القرض.

٢٥. يُقصد بمصطلح "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً" برنامج المساعدات الاجتماعية الذي يستهدف الفقر لصالح العائلات اللبنانية الأكثر فقراً ومشاشة، والمؤسس بموجب قرار مجلس وزراء المقرض رقم ١١٨ في ٢٠٠٩.

٢٦. يُقصد بمصطلح "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية التي يتم تحميلها لأغراض التنسيق، والتنفيذ والرصد للمشروع، بما في ذلك نفقات التجهيزات المكتبية والمستهلكات، وفواتير الخدمات، والاتصالات، والترجمة الكتابية والترجمة الفورية، والرسوم المصرفية، والتنقل المرتبط بالمشروع، بما في ذلك المياومة والإقامة، والتكاليف المتنوعة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر بتنفيذ المشروع ورواتب كبار المشروع، باستثناء رواتب الموظفين الحكوميين لدى الجهة المستفيدة، ومخصصات الاجتماعات، ومخصصات الجلسات، والتمويل التكميلي للرواتب، وكافة المكافآت الشرفية.

٢٧. يُقصد بمصطلح "اتفاقية القرض الأصلي" اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٢، ما بين المقرض والبنك حول القرض رقم (9198-LB) بقيمة مئتين ومئة وأربعين مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي) لتمويل المشروع.

٢٨. يُقصد بمصطلح "اتفاقية المخرجات" الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١١ آذار ٢٠٢٢ بين المقرض وبرنامج الغذاء العالمي، والتي يمكن تعديلها من حين لآخر، لتنفيذ أنشطة بموجب هذا المشروع، بالشكل والمحتوى المرغوب للبنك.

٢٩. يُقصد بمصطلح "رئاسة مجلس الوزراء" رئاسة مجلس وزراء المقرض أو من خلفها.

٣٠. يُقصد بمصطلح "البيانات الشخصية" أية معلومات تتعلق بفرد محدد أو غير محدد الهوية. والفرد محدد الهوية هو الشخص الذي يمكن تحديده بوسائل معقولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى سمة أو مجموعة من السمات ضمن البيانات، أو مزيج من البيانات مع معلومات أخرى متاحة وتتضمن السمات التي يمكن استخدامها لتحديد فرد محدد الهوية، على سبيل المثال لا الحصر، للرقم التعريفي، وبيانات الموقع، ومحدد الهوية الإلكتروني، والبيانات الوصفية، وعوامل مرتبطة بالهوية الجنسية، أو النفسية، أو الوراثية، أو العقلية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية للفرد.

٣١. يُقصد بمصطلح "المنظمة المشترية"، لأغراض الفقرة ٨٥ من الملحق بالشروط العامة، "المنظمة البنك الدولي للمشتريات المتكويين من تمويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ تموز ٢٠١٦، والمعدلة في تشرين الثاني ٢٠١٧ وأب ٢٠١٨.

٣٢. يُقصد بمصطلح "الحساب المخصص للمشروع" الحساب المخصص برئاسة مجلس الوزراء لدى مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي، لأغراض استلام عوائد القرض من حساب الخزينة في وزارة المالية من أجل تنفيذ المشروع.

٣٣. يُقصد بمصطلح "الدليل التشغيلي للمشروع" الدليل الذي سيتم إعداده واعتماده من قبل المقرض وفقاً لأحكام القسم ١.٥.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك خطة عمل مع خارطة طريق للإدماج الفعال لبرنامج شبكة الأمان



الإجتماعي الموجهة نحو الفقر لدى المقترض والملجزات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية للحماية الإجتماعية لدى المقترض، بحيث يكون جميع ذلك بموجب أحكام مرضية للبنك.

٣٤. يُقصد بمصطلح "اختبار مصادر الدخل البديلة" أسلوب للاستهداف بحيث يتم استخدام المعلومات حول الخصائص الأسرية والفردية والمرتبطة بمستويات الرفاه في حوار زمنية نظامية لتحديد رفاه أو احتياجات الأسرة بشكل تقريبي، ويتم استخدام هذا الاختبار من قبل البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً.

٣٥. يُقصد بمصطلح "تاريخ التوقيع" أيهما يلحق من التاريخين اللذين يتم فيهما توقيع الجهة المستفيدة والبنك على هذه الاتفاقية وينطبق هذا التعريف على كافة الإشارات إلى "تاريخ اتفاقية المنحة" في الشروط المعيارية.

٣٦. يُقصد بمصطلح "مراكز التنمية الإجتماعية" تلك المراكز التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية أو من يخلفها.

٣٧. يُقصد بمصطلح "سلة النفقات الدنيا للعيش" معيار للنفقات الدنيا من المواد الغذائية وغير الغذائية المطلوبة للأسرة للعيش، بحسب تعريف برنامج الغذاء العالمي.

٣٨. يُقصد بمصطلح "اللجنة الفنية" التزام المقترض المشار إليه في القسم ٢.١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي مستولى مسؤولية دعم عمل اللجنة الوزارية للشؤون الإجتماعية، والمشكلة بطريقة مرضية للبنك.

٣٩. يُقصد بمصطلح "وكيل الرصد الخارجي" وكالة أو وكالات تحقق مستقلة، مرضية للبنك، والمعيّنة بموجب المشروع لإجراء التدقيق الفني كما هو منصوص عليه في القسم ١.د من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.

٤٠. يُقصد بمصطلح "التحويلات النقدية التكميلية" التحويلات الإلكترونية للأموال، على شكل منح للمنتفع، والمقدمة أو ستقدم بموجب الجزء ٢ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٤١. يُقصد بمصطلح "برنامج الغذاء العالمي" وكالة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها في ١٩٦١ لأغراض مكافحة الجوع حول العالم.





اللائحة ٣

لائحة سداد الإطفاء المرتبط بالالتزام

يحدد الجدول التالي تواريخ دفع المبلغ الرئيسي للقرض ونسبة المبلغ الإجمالي من القرض المستحق في كل تاريخ دفع للمبلغ الرئيسي للقرض (نسبة القسط):

مستوى السداد لمبلغ القرض الرئيسي

نسبة القسط	تاريخ دفعة مبلغ القرض الأصلي
3.85%	بتاريخ ١٥ أيار و ١٥ تشرين الثاني ابتداءً من ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ ولغاية ١٥ تشرين الثاني ٢٠٤١
3.75%	بتاريخ ١٥ أيار ٢٠٤١



الملحق

القسم ١. التعاريف

٤٢. يُقصد بمصطلح "الإرشادات مكافحة الفساد"، لأغراض الفقرة ٢ من الملحق بالشروط المعيارية، "الإرشادات حول منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من خلال قروض البنك الدولي للإشمام والتعصير وقروض ومنح المؤسسة الدولية للتنمية"، بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٦، والمعدلة في كانون الثاني ٢٠١١، وأعتبراً من ١ تموز ٢٠١٦.
٤٣. يُقصد بمصطلح "مصرف لبنان المركزي"، مصرف لبنان المركزي الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٥١٣ (١ آب ١٩٩٣).
٤٤. يُقصد بمصطلح "المنتج" أي فرد أو أسرة لبنانية تلي معايير الاستحقاق المخصوص عليها في الدليل التشغيلي للمشروع لاستلام تحويلات نقدية أو تحويلات نقدية تكاملية، ويُقصد بمصطلح "المنتفعون" جمع منتفع.
٤٥. يُقصد بمصطلح "التحويلات النقدية" أي تحويلة إلكترونية لأموال، على شكل ملح بالنيابة عن المقترض إلى منتج، قدمت أو ستقدم بموجب الجزء ١ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.
٤٦. يُقصد بمصطلح "الفترة" أي فترة منصوص عليها في الجدول في القسم ١، ٣ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.
٤٧. يُقصد بمصطلح "دليل مكون الاستجابة الطارئة المؤقتة" الخطة المشار إليها في القسم ١، و من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي سيتم اعتمادها للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة مع أحكام القسم المذكور.
٤٨. يُقصد بمصطلح "الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة" الجزء ٥ من المشروع.
٤٩. يُقصد بمصطلح "كوفيد-١٩" مرض فيروس كورونا الناتج عن فيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-٢٠١٩-٢).
٥٠. يُقصد بمصطلح "التكاليف المباشرة" التكلفة الفعلية المترتبة على برنامج الغذاء العالمي والتي يمكن تتبعها مباشرة مع المخرجات المنصوص عليها في اتفاقية المخرجات.
٥١. يُقصد بمصطلح "أزمة منتجة" حدث أدى أو من المرجح بشكل وشيك أن يؤدي إلى، أثر اقتصادي و/أو اجتماعي ضار كبير على المقترض، ومرتبطة بأزمة أو كارثة طبيعية أو بشرية.
٥٢. يُقصد بمصطلح "اللائحة الطارئة" أية لوائح مؤهلة منصوص عليها في دليل مكون الاستجابة الطارئة المؤقتة وفقاً لأحكام القسم ١، ٢ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، ومطلوبة للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة.
٥٣. يُقصد بمصطلح "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢٣، حيث يجوز تعديل الخطة من حين لآخر استناداً إلى أحكام الخطة، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي على الجهة المستفيدة تنفيذها أو ضمان تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والكادر، والتدريب، والرصد والإبلاغ، وأية وثائق بيئية واجتماعية سيتم إعدادها بموجب الخطة.
٥٤. يُقصد بمصطلح "المعايير البيئية والاجتماعية"، مجتمعة: (أ) "المعيار البيئي والاجتماعي ١: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية"؛ (ب) "المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمال وظروف العمل"؛ (ج) "المعيار البيئي والاجتماعي ٣: كفاءة الموارد ومنع وإدارة التلوث"؛ (د) "المعيار البيئي والاجتماعي ٤: السلامة والصحة المجتمعية"؛ (هـ) "المعيار البيئي والاجتماعي ٥: الاستحواذ على الأراضي، والقيود على استخدامات الأراضي وإعادة التوطين القسري"؛ (و) "المعيار البيئي والاجتماعي ٦: حماية التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للمصادر الطبيعية الحية"؛ (ز) "المعيار البيئي والاجتماعي ٧: السكان الأصليين/المجتمعات المحلية التقليدية غير المخدومة



تاريخياً في منطقة جنوب الصحراء" (ح) "المعيار البيئي والاجتماعي ٨: التراث الثقافي" (ط) "المعيار البيئي والاجتماعي ٩: الوسطاء الماليين" (ي) "المعيار البيئي والاجتماعي ١٠: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"؛ السارية بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١٨، بحسب ما نشره البنك الدولي.

٥٥ يُقصد بمصطلح "فريق الصيغات الائتمانية" الوحدة داخل رئاسة مجلس الوزراء والمشكلة وفقاً لمرسوم المقترض رقم ٢٤ بتاريخ أيلول ٢٠٠٨.

٥٦ يُقصد بمصطلح "الشروط العامة" الشروط العامة للبنك الدولي لإنشاء والتعمير حول التمويل المقدم من البنك الدولي لإنشاء والتعمير، تمويل المشاريع الاستثمارية، بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٨، والمعدلة في ١ آب ٢٠٢٠، و٢١ كانون الأول ٢٠٢٠، و١ نيسان ٢٠٢١، و١ كانون الثاني ٢٠٢٢.

٥٧ يُقصد بمصطلح "آلية التظلمات" الآلية التي سيتم إنشاؤها من قبل المقترض بموجب الجزء ٤.١ من المشروع وفقاً لمتطلبات الدليل التشغيلي للمشروع وإدامتها وفقاً للقسم ١.٦ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض امتثال ومعالجة أية شكاوى تتعلق بتنفيذ المشروع.

٥٨ يُقصد بمصطلح "اتفاقية الملحة" اتفاقية الملحة الموقعة بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٢ بين المقترض والبنك لمنح الصندوق الائتماني لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجئين السوريين رقم (TF0B8667، TF0B8655)، بمبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين دولار أمريكي (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) لتمويل المشروع.

٥٩ يُقصد بمصطلح "التكاليف غير المباشرة" التكاليف غير المباشرة التي تحملها برنامج الغذاء العالمي كوظيفة وفي إطار دعم المشروع، والتي لا يمكن تتبعها بشكل لا لبس فيه مع المخرجات والمخرجات الفنية للمشروع.

٦٠ يُقصد بمصطلح "اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي" "أمان" التزام المقترض المشار إليها في القسم ٤.١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، أو خلفها القانوني، والتي ستكون مسؤولة عن، من بين أشياء أخرى، (أ) توفير التوجيه على مستوى الاستراتيجيات والسياسات حول المسائل المتعلقة بالمشروع؛ (ب) تنسيق السياسات والأنوار بين الجهات، كل ذلك وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٦١ يُقصد بمصطلح "إجراءات إدارة العمال" يُلخص الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المقترض أثناء تنفيذ المشروع، والمعدة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمال وظروف العمل، وفقاً لخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية، والمفصّل عنها من قبل المقترض.

٦٢ يُقصد بمصطلح "وزارة الشؤون الاجتماعية" وزارة المقترض المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية أو من خلفها.

٦٣ يُقصد بمصطلح "وزارة التربية والتعليم العالي" وزارة المقترض المسؤولة عن التربية والتعليم العالي أو من خلفها.

٦٤ يُقصد بمصطلح "وزارة المالية" وزارة المقترض المسؤولة عن الشؤون المالية أو من خلفها.



٦٥. يُقصد بمصطلح "حساب الخزينة في وزارة المالية" الحساب رقم ٣٦ لدى وزارة المالية في مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي والذي يتم فيه إيداع عوائد القرض.

٦٦. يُقصد بمصطلح "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً" برنامج المساعدات الاجتماعية الذي يستهدف الفقر لصالح العائلات اللبنانية الأكثر فقراً وهشاشة، والمؤسس بموجب قرار مجلس وزراء المقترض رقم ١١٨ في ٢٠٠٩.

٦٧. يُقصد بمصطلح "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية التي يتم تحملها لأغراض التنسيق، والتنفيذ والرصد للمشروع، بما في ذلك نفقات التجهيزات، المكتبية والمستهلكات، وفواتير الخدمات، والاتصالات، والترجمة الكتابية والترجمة الفورية، والرسوم المصرفية، والتنقل المرتبط بالمشروع، بما في ذلك المياومة والإقامة، والتكاليف المتنوعة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر بتنفيذ المشروع ورواتب كادر المشروع، باستثناء رواتب الموظفين الحكوميين لدى الجهة المستفيدة، ومخصصات الاجتماعات، ومخصصات الجلسات، والتمويل التكميلي للرواتب، وكافة المكافآت الشرفية.

٦٨. يُقصد بمصطلح "اتفاقية القرض الأصلي" اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١، ما بين المقترض والبنك حول القرض رقم (9198-LB) بقيمة مئتين وستة وأربعين مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي) لتمويل المشروع.

٦٩. يُقصد بمصطلح "اتفاقية المخرجات" الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١١ آذار ٢٠٢٢ بين المقترض وبرنامج الغذاء العالمي، والتي يمكن تعديلها من حين لآخر، لتنفيذ أنشطة بموجب هذا المشروع، بالشكل والمحتوى المرئيين للبنك.

٧٠. يُقصد بمصطلح "رئاسة مجلس الوزراء" رئاسة مجلس وزراء المقترض أو من خلفها.

٧١. يُقصد بمصطلح "البيانات الشخصية" أية معلومات تتعلق بفرد محدد أو غير محدد الهوية. والفرد محدد الهوية هو الشخص الذي يمكن تحديده بوسائل محقولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى سمة أو مجموعة من السمات ضمن البيانات، أو مزيج من البيانات مع معلومات أخرى متاحة، وتتضمن السمات التي يمكن استخدامها لتحديد فرد محدد الهوية، على نبييل المثال لا للحصر، الرقم التعريفي، وبيانات الموقع، ومحدد الهوية الإلكتروني، والبيانات الوصفية، وعوامل مرتبطة بالهوية الجسدية، أو النفسية، أو الوراثية، أو العقلية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية للفرد.

٧٢. يُقصد بمصطلح "البنية المشتريات"، لأغراض الفقرة ٨٥ من الملحق بالشروط العامة، "البنية البنك الدولي للمشتريات المقترضين، من تمويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ تموز ٢٠١٦، والمعدلة في تشرين الثاني ٢٠١٧ وأب ٢٠١٨.

٧٣. يُقصد بمصطلح "الحساب المخصص للمشروع" الحساب المخصص لرئاسة مجلس الوزراء لدى مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي، لأغراض استلام عوائد القرض من حساب الخزينة في وزارة المالية من أجل تنفيذ المشروع.

٧٤. يُقصد بمصطلح "الدليل التشغيلي للمشروع" الدليل الذي سيتم إعداده واعتماده من قبل المقترض وفقاً لأحكام القسم ١.٣.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك خطة عمل مع خارطة طريق للإدماج الفعال لبرنامج شبكة الأمان



الاجتماعي الموجبة نحو الفقر لدى المقترض والمنجزات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية
للحماية الاجتماعية لدى المقترض، بحيث يكون جميع ذلك بموجب أحكام مرضية للبنك.

٧٥. يُقصد بمصطلح "اختبار مصادر الدخل البديلة" أسلوب للاستهداف بحيث يتم استخدام المعلومات حول الخصائص
الأسرية والفردية والمرتبطة بمستويات الرفاه في خوارزمية نظامية لتحديد رفاه أو احتياجات الأسرة بشكل تقريبي،
ويتم استخدام هذا الاختبار من قبل البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً.

٧٦. يُقصد بمصطلح "تاريخ التوقيع" أيهما يلحق من التاريخين اللذين يتم فيهما توقيع الجهة المستفيدة والبنك على هذه
الاتفاقية وينطبق هذا التعريف على كافة الإشارات إلى "تاريخ اتفاقية المنحة" في الشروط المعيارية.

٧٧. يُقصد بمصطلح "مراكز التنمية الاجتماعية" تلك المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو من خلفها.

٧٨. يُقصد بمصطلح "سلة اللقعات الدنيا للعيش" معيار لللقعات الدنيا من المواد الغذائية وغير الغذائية المطلوبة للأسرة
للعيش، بحسب تعريف برنامج الغذاء العالمي.

٧٩. يُقصد بمصطلح "اللجنة الفنية" التزام المقترض المشار إليه في القسم ٢.١.1 من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي
ستتولى مسؤولية دعم عمل اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية، والمشكلة بطريقة مرضية للبنك.

٨٠. يُقصد بمصطلح "وكيل الرصد الخارجي" وكالة أو وكالات تحقق مستقلة، مرضية للبنك، والمعبئة بموجب المشروع
لإجراء التدقيق الفني كما هو منصوص عليه في القسم ٢.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.

٨١. يُقصد بمصطلح "التحويلات النقدية التكميلية" التحويلات الإلكترونية للأموال، على شكل مبلغ للمتلف، والمقدمة أو
ستقدم بموجب الجزء ٢ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٨٢. يُقصد بمصطلح "برنامج الغذاء العالمي" وكالة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها في ١٩٦١ لأغراض مكافحة الجوع
حول العالم.



الاسباب الموجبة لمشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي -
أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ -

**Second Additional Financing for the Lebanon Emergency
Crisis and COVID-19 Response Social Safety Net Project**

ESSN - AF2

يهدف مشروع شبكة الأمان الاجتماعي الإضافي بشكل عام إلى توفير التحويلات المالية النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الرازحين تحت خط الفقر المدقع. كما ويهدف إلى تقديم استجابة فورية وفعالة لمواجهة الطوارئ أو الأزمات في حالة حدوثها. يتألف المشروع من ٤ أجزاء:

١. توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الأساسي لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية.
٢. توفير التحويلات النقدية الإضافية للطلاب المعرضين لخطر التسرب: دعم برنامج التحويلات الإضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.
٣. تقديم الخدمات الاجتماعية: تعزيز قدرات وانظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية لتنفيذ المهام وزيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهمشة على الخدمات الاجتماعية من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها.
٤. مكون الاستجابة في حالة الطوارئ المحتملة: تقديم الاستجابة الفورية لازمة محتملة أو حالة طوارئ صحية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.



تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول

مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم ١٢٦١٧ الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الإجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والإستجابة الى كوفيد ١٩ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار.

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة - الإدارة والعدل - الصحة العامة والشؤون الإجتماعية - التربية والتعليم العالي - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط - الشؤون الخارجية والمغتربين - حقوق الإنسان - ولجنة المرأة والطفل، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بوصعب و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان ومن خارجها و ذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالسادة:

- | | |
|---------------------|--------------------------------|
| د. يوسف الخليل | - معالي وزير المالية |
| الأستاذ عباس الحلبي | - معالي وزير التربية |
| الأستاذ هكتور حجار | - معالي وزير الشؤون الإجتماعية |

كما حضر الجلسة:

- | | |
|---|-----------------------------|
| سكرتير دبلوماسي في وزارة الخارجية | - الأستاذ مالك منصور |
| مديرة مشروع شبكة الأمان الإجتماعي | - السيدة ماري لويز أبو جودة |
| مستشار وزير الشؤون الإجتماعية | - الأستاذ ريمون طرييه |
| مستشارة وزير الشؤون الإجتماعية | - السيدة مارييت ملحم |
| رئيسة الدائرة الإدارية في مديرية الموازنة / وزارة المالية | - السيدة نهلة بشناتي |
| دائرة الدراسات القانونية / وزارة المالية | - السيدة مريانا معوض |

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، استمعت اللجان الى شرح قدمه وزير الشؤون الإجتماعية الأستاذ هكتور حجار حول القرض وهو تمديد لإتفاقية سابقة من أجل إطالة أمد الإستفادة للأسر المنضوية ضمن برنامج أمان، كما أنه يهدف الى رفع عدد الأسر المستفيدة من ٦٠٠ ٩٣ الى ١٥٠ ٠٠٠ أسرة، وأن الأسر ستستفيد بمبالغ شهرية قد تصل الى ١٨ دفعة، وأن المستفيدين منه موزعين على كامل المناطق اللبنانية. وقيمة القرض تبلغ قيمته ٣٠٠ مليون دولار بينما القرض السابق بلغت قيمته ٢٤٦ مليون دولار الأمر الذي يرفع قدرة البرنامج على ضم أسر جدد للبرنامج.

تجدد الإشارة عند بدء مناقشة مشروع القانون، طرح عدد من النواب اعتراضهم على وروده من حكومة مستقبلية، وفي ظل شغور منصب رئاسة الجمهورية ودون توقيع كامل أعضاء الحكومة المستقبلية على مرسوم إحالة مشروع القانون، وفي الإطار نفسه أبدى عدد من السادة النواب أن لا مشكلة دستورية أو قانونية في مرسوم الإحالة ونحن أمام حكومة تصريف أعمال شرعية تمارس مهامها وفقاً للأصول..

وبعد الدرس والمناقشة وبعد التصويت، أقرت اللجان مشروع القانون كما ورد، بأكثرية الأعضاء الحاضرين.

واللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه، كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣

المقرّر الخاص
النائب

هادي أبو الحسن